

**"نموذج طلب ترخيص مستودع خاص بالاجهزة الكهربائية"**

اسم المؤســـــسة/ الشـــــــــركة : .................................................................................................

الاسم التجاري للمؤسسة/ الشركة: .................................................................................................

عنوان الموقع المطلوب ترخيصه مستودعا خاصا بالاجهزة الكهربائية:

المديــنة: ........................................... الشارع: ....................................................................... الحوض: ................. رقم الحوض :...............رقم قطعة الارض:.................المساحة:...........................

هل لديك ترخيص مستودع خاص سابق: : لا نعم موقع المستودع:................................................

**الوثائق الواجب ارفاقها (اصلية):**

1- السجل التجاري للمؤسسة/ الشركة.

2- شهادة تسجيل الاسم التجاري .

3- سند تسجيل للموقع.

4- مخطط اراضي للموقع.

5- مخطط موقع تنظيمي.

6- عقد ايجار مصدق اصولا في حال كان الموقع مستأجرا.

7- رخصة مهن للموقع.

8- توصية من مديرية ادارة المخاطر بحصول المؤسسة/ الشركة على القائمة الذهبية.

-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**لاستعمال دائرة الجمارك**

رمز المستودع الخاص على نظام الاسيكودا العالمي :.................. مساحة المستودع : ....................

بـــدل الخدمـات السنوي المتـــحقق علـــــى الموقــــع: .......................

**شروط ترخيص المستودعات الخاصة** **بالاجهزة الكهربائية**:

**اولا : يُشترط لترخيص المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية ما يلي:-**

1. أن يكون المستودع معدا إعدادا خاصا لاستقبال الاجهزة الكهربائية حسب طبيعتها .
2. أن لا تقل المساحة المطلوب اقامة المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية عليها عن (1000)م2.

 ج- إبراز رخصة مهن والتراخيص والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والتي تبين اسم المالك والاسم التجاري،الموقع ، المساحة والغاية من الاستخدام.

د- ان يتوفر بالمستودع شروط السلامة والأمان .

هـ- ابراز توصية خطية من دائرة الجمارك / مديرية ادارة المخاطر بحصول الشركة على القائمة الذهبية .

**ثانيا: يتوجب على الهيئة المستثمرة وقبل المباشرة بالعمل ان تلتزم بما يلي:-**

أ- توفير المكاتب اللازمة لموظفي الجمارك الاردنية والدوائر الاخرى وتجهيزها بالاثاث واللوازم الضرورية وضمن حرم المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية .

ب- تقديم كفالة بنكية لا تقل قيمتها عن (100,000) مائة الف دينار اردني ضمانا للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والضريبة العامة على المبيعات والغرامات الجمركية واية بدلات وعوائد اخرى قد تتحقق على البضائع المودعة في المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية.

ج- على الهيئة المستثمرة للمستودع الخاص ان تقوم بالتامين على المستودع والبضائع المخزنة فيه لدى شركة تأمين محلية لتغطية الاضرار الناتجة عن تحقق الاخطار المؤمن منها تغطي كافة الاخطار .

**ثالثا :** يُقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن الاجهزة الكهربائية .

**يتوجب مراعاة الأحكام التالية في المستودعات الخاصة بالاجهزة الكهربائية:**

**اولا :**

أ- يجب ان تكون الاجهزة الكهربائية مميزة برقم متسلسل مصنعي لكل جهاز .

ب- تودع البضائع في المستودعات الخاصة بالاجهزة الكهربائية بموجب بيان ايداع اصولي ينظم وفق الشروط الواردة في قانون الجمارك .

ج- لا يُسمح في المستودع الخاص بايداع الاجهزة الكهربائية الممنوعة او التالفة او المخالفة للانظمة والتشريعات السارية .

**ثانيا:**

* 1. يُنظم المركز الجمركي المختص من اجل مراقبة حركة الاجهزة الكهربائية المقبولة في المستودعات الخاصة سجلات خاصة بها تدون فيها جميع ارقام بيانات ايداع البضائع المحولة اليها وتكون هذه السجلات مرجعا لمطابقة موجوداتها على قيودها .
	2. على الموظف المشرف تنظيم سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والمخرجة وحسب بيانات الايداع وبيانات الاخراج المنظمة بها.

**ثالثا:**

* 1. يُنظم المركز الجمركي المختص سجلا خاصا يقيد فيه بيانات الايداع وكذلك سجلا خاصا لبيانات الاخراج بارقام سنوية متسلسلة تُعطى لكل بيان ويجب ان تحتوي هذه السجلات على كافة المعلومات المتعلقة بالبضاعة التي تذكر في بيان الايداع او بيان الاخراج.
	2. يُمكن اعتماد سجل مُحوسب بدلا من السجلات الورقية للغايات الواردة بهذه المادة ولغايات جمركية .

**رابعا:**

أ- عند ورود البضائع المُحولة الى المستودع الخاص بالاجهزة الكهربائية يقوم الموظف المختص بالتدقيق في جميع الوثائق المتعلقة بها وبعد التاكد من مطابقتها للبضاعة المحولة يجري ادخالها الى المستودع وقيدها في السجل مقابل توقيعه وتوقيع مفوض الهيئة المستثمرة الذي له ان يُدقق في الوثائق ايضا اذا راى لزوما لذلك.

ب- اذا ظهر أي اختلاف عند الادخال بين البضائع والوثائق المتعلقة بها وكان ناشئا عن خطا لا يُعرض رسوم الخزينة الى الضياع ولا ينطوي على مخالفة لاي قيد او منع فينظم محضر بذلك ويجري التصحيح اللازم قبل الاستلام وبخلاف ذلك ينظم ضبط مخالفة اصولي وفق احكام القانون.

ج- ان بيان الايداع الموقع من الموظف المشرف ومامور المستودع يعتبر وثيقة تدل على الايداع.

د- ان تكون آلية الايداع والاخراج وفق احكام التشريعات الجمركية المعمول بها.

**خامسا:**

أ- يتوجب على الهيئات المستثمرة دفع بدل الخدمات السنوي لحساب الخزينة وبواقع نصف دينار عن كل م2 من مساحة المستودع الخاص المرخص بانشائه شريطة ان لا يقل هذا البدل عن (500) خمسمائة دينار سنويا.

ب- يُدفع هذا البدل خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في المركز المشرف .

ج- تتحمل الشركة تكاليف الموظفين المشرفين في الموقع وبواقع (6000) ستة الاف دينار سنويا عن كل موظف وقابلة للتعديل حسب مقتضى الحال.